

محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١١/١٥٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متزوك العجارمة
وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقيبة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمد البدر

الممیز: منذر نايل احمد السنجلاوي
وكلاوه المحامون عصام المصري و محمد بنی هانی ومؤید التوبات

الممیز ضده: محمد اديب محمد أبو دلو
وكيله المحامي نضال أبو اليقين

بتاريخ ٢٠١١/٣/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٠/١٠٧٠٧) فصل ٢٠١٠/١٢/٦ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٠/٩٧٨ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ والقاضي (بالقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليه منذر نايل السنجلاوي المنقوله وغير المنقوله والجائز حجزها قانوناً لقاء المبلغ المطلوب منه والبالغ (١٧) ألف دينار) .

ويتلاخض سبباً التمييز فيما يأتي:

- خالفت المحكمة بقرارها نص المادة ١/١٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية ذلك أن البينة المقدمة لا تكفي لإصدار قرار بإيقاع الحجز التحفظي على أموال المدعى عليه ، كما لم تتوافق شروط الحجز ، فيما استند عليه الممیز ضده فيكون القرار مخالفاً للقانون .

٢- جاء قرار المحكمة مخالفًا للقانون ومجانباً للصواب عند إصداره لقرار المستعجل في القضية البدائية الحقوقية والمتضمن إيقاع الحجز التحفظي على أموال المميز ذلك أن دعوى المدعي لا أساس ولا سند لها في القانون .

لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تشير إلى أن المدعي / المميز ضده محمد أديب أبو دلو كان قد أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥ والمسجلة تحت الرقم ٢٠١٠/٩٧٨ لدى محكمة بداية حقوق إربد ضد المدعي عليه منذر نايل أحمد السنجلاوي للمطالبة بـ ١٧ ألف دينار وإلقاء الحجز التحفظي .

بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥ أصدر قاضي محكمة بداية عمان بصفته قاضياً للأمور المستعجلة قراره المتضمن إلقاء الحجز على أموال المدعي عليه المنقوله وغير المنقوله والجائز حجزها قانوناً لقاء المبلغ المطلوب منه وبالبالغ (١٧) ألف دينار .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعي عليه فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠١٠/١٠٧٠٧ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعي عليه فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١١/٣/١٥ بعد حصوله على إذن بالتمييز من القاضي المفوض بموجب قراره رقم ٢٠١١/١٧٣ تاريخ ٢٠١١/٢/١٠ والمبلغ إليه بتاريخ ٢٠١١/٣/٦ ولأسباب المبوسطة في لائحة التمييز والمنوه عنها في صدر هذا القرار .

وفي الرد على سببي التمييز :-

وحاصلهما النعي على محكمة الاستئناف خطأها في مسيرة محكمة البداية بالنتيجة التي توصلت إليها على الرغم من أن أوراق الدعوى لا تشعر بتوافر شروط الحجز المنصوص عليها في المادة ١٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك ومن مطالعة أحكام المادة ١٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها أجازت إيقاع الحجز الاحتياطي على أموال المدين المنقوله وغير المنقوله والجائز حجزها قانوناً إذا توافرت الشروط الوارد فيها وهي :-

- ١ - أن يكون الدين معلوماً .
- ٢ - أن يكون الدين مستحق الأداء .
- ٣ - أن يكون الدين غير مقيد بشرط .

وإن تقرير توافر الشروط من عدمها مناط بقاضي الأمور المستعجلة .

ومن الرجوع إلى المستندات التي قدمها المدعي لإثبات دعواه وإيقاع الحجز الاحتياطي نجد أن ظاهرها لا يشعر بتوافر تلك الشروط خلافاً لما انتهى إليه القرار المطعون فيه مما يوجب نقضه لتوافر أسباب الطعن عليه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٨/٢٨

القاضي المترئس

عضو و

عضو

عضو و

عضو

رئيس الديوان

دقيق / أو

دقيق
